

١٥٧/٤٣ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية
نزيمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل على
تنمية العلاقات الودية بين جميع الدول على أساس احترام مبدأ
المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وبأن تقوم بتعزيز
وتسجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ،
الذي ينص على أن لكل فرد الحق في الاشتراك في حكم بلده ، إما
مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ، وأن لكل فرد نفس
الحق الذي لغیره في تقلد الوظائف العامة في بلده ، وأن إرادة
السعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة
بانتخابات دورية نزيمية تجرى على أساس الاقتراع العام وعلى
قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب
أي إجراء مماثل ضمن حرية التصويت ،

وإذ تلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية^(٣) ينص على أن لكل مواطن ، دون أي تمييز بسبب
العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو
غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب أو غير
ذلك من الأسباب ، الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون
العامة ، مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية ، وفي الاشتراك
افتراعاً وترشيحاً في انتخابات دورية نزيمية تجرى على أساس
الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة
الناخبين ، وعلى تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة
عموماً ،

وإذ تدرك نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع
الحرمان أو الانتفاص من الحق في التصويت ، على أساس العرق
أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو
المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من
الأسباب ،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول تتمتع بالمساواة في السيادة وأن
لكل دولة الحق في أن تختار وتقيم بحرية نظمها السياسية
والاجتماعية والاقتصادية والنقافية ،

١ - تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللذين يقرران
أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب ، على النحو المنعبر عنه في
انتخابات دورية نزيمية .

الأجنيين والسيطرة الأجنبية ، وجمع أشكال عدم المساواة بين
الشعوب واستغلالها وفهرها ، التي تمثل عقبات رئيسية أمام التقدم
الاقتصادي والاجتماعي وأمام تعزيز السلم والأمن العالميين ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٥٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

١ - تعترف بأن التقدم المحرز في الحالة الاجتماعية في
العالم لا يزال غير كاف على الرغم من الجهود المبذولة ، وأنه ينبغي
لذلك مضاعفة الجهود :

٢ - تلاحظ بقلق عظيم بطء التقدم المحرز في تنفيذ
إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي :

٣ - تؤكد من جديد أن الجوانب والأهداف الاجتماعية
للتنمية جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الشاملة وأن من الحقوق
السيادية لكل دولة أن تحدد وتنفذ بحرية السياسات الملائمة
للتنمية الاجتماعية في إطار خططها وأولوياتها الإنمائية :

٤ - تشدد على ما لإقامة النظام الاقتصادي الدولي
الجديد من أهمية لتحقيق التقدم الاجتماعي :

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تبذل جميع الجهود
اللازمة لتشجيع القضاء ، على نحو عاجل وكامل ، على العناصر
الأساسية التي تعيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، مثل
الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية والتمييز العنصري
بجميع أشكاله ، والفضل العنصري ، والعدوان والاحلال
الأجنيين والسيطرة الأجنبية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين
الشعوب واستغلالها ، وأن تتخذ أيضاً تدابير فعالة لتخفيف
التوترات الدولية :

٦ - تكرر تأكيد حق كل شخص في أن يتمتع بأكبر
قدر ممكن من الصحة البدنية والعقلية :

٧ - تشدد على أن المشاركة في الأنشطة الثقافية
والرياضة والترويحية واستعمال أوقات الفراغ دون أي نوع من
التمييز ، معززان تحسين الحياة الاجتماعية :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره سنأ
تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي النتائج التي يتس
تحقيقها في مجال تحسين الحياة الاجتماعية في العالم :

٩ - تقرر أن تنأف في دورتها الخامسة والأربعين
النظر في مسألة تحسين الحياة الاجتماعية .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

وإدراكا منها لمسئوليتها في تعزيز وسجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتصميماً منها على أن تظل بصفة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أنها وقعت،

وإذ تنبه إلى أنه على الحكومة السليبية التزام باحترام وحماية حقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية التي دخلت شيلي طرفاً فيها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد أعربت عن قلق المجتمع الدولي إزاء حالة حقوق الإنسان في شيلي في عدد من القرارات، ولاسيما القرار ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين والقرار ١٤٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي دعت فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ أنسب الخطوات لإعادة إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالفعل في ذلك البلد، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان، ولاسيما القرار ٧٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(٢٧)، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، بالنظر إلى استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي، أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص وأن تدرس هذه المسألة بوصفها موضوعاً له أولوية عليا،

وإذ تترى أن الاستفتاء السذي أجري في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ يشكل خطوة هامة نحو إعادة الديمقراطية في شيلي،

وإذ تلاحظ القبول الرسمي لنتائج الاستفتاء وتزايد النشاط السياسي في شيلي،

وإذ تلاحظ بارتياح إنهاء حالي الطوارئ ورفع الحظر المفروض على حرية الدخول إلى البلد والخروج منه،

وإذ يسوؤها أنه، على الرغم من الزيارات المتكررة التي قام بها المقرر الخاص لشيلي والتدابير الإيجابية التي اتخذتها الحكومة، فإن الإطار المؤسسي والقانوني الذي يسمح بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان لم يتغير،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أنه قد أذن ببعض منشورات المعارضة في بعض الأحوال، فإن هذه المنشورات كثيراً ما تخضع لتقييدات وفيود تعسفية،

١ - تحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص^(٢٨)، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٨٨:

٢ - تؤكد امتناعها بأن الانتخابات الدورية التزهية عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية سبت أن حتى كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في منع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، بما فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣ - تعلن أنه تلزم، من أجل تقرير إرادة الشعب، عملية انتخابية تتيح بدائل جلية، وأن هذه العملية ينبغي أن توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والإدلاء بأرائهم السياسية، فرادى وبالتعاون مع الآخرين؛

٤ - تؤكد من جديد ضرورة إلغاء الفصل العنصري، وأن الحرمان أو الانتقاص المنهجي من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون، هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمتساوية، وعلى حق الانتخاب العام، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والحقنينة؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر، في دورتها الخامسة والأربعين، في الطرق والوسائل المناسبة لزيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية تزهية، في إطار الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً في هذا الشأن؛

٦ - تقر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان «زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية تزهية».

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٨/٤٣ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣١)،